



لائحة البحث العلمي Regulation of scientific research

إعداد
أ.د. رشاد محمد النمر
رئيس مركز البحوث والتدريب



مقدمة

يحظى البحث العلمي في جامعة الرازي باهتمام كبير كونه يمثل الوظيفة الرئيسية الثانية بعد الخدمة التعليمية التي تقدمها الجامعة، وقد زاد اهتمام الجامعة بالبحث العلمي بعد اعدادها استراتيجية الجامعة للفترة 2014-2019م، حيث اوضحت الاستراتيجية رؤية الجامعة ورسالتها واهدافها.

قرار رئيس مجلس الامناء رقم () للعام الجامعي 2015-2016م ، بشأن اعتماد لائحة البحث العلمي:

رئيس مجلس الامناء

- بعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم () لسنة 2014م الخاص بتحويل كلية الرازي للعلوم الطبية الى جامعة الرازي.
- وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم(13) لسنة 2005م بشأن الجامعات والمعاهد العليا والكليات الأهلية.
- وعلى القرار الجمهوري رقم (140) لسنة 2007م بشأن اللائحة التنفيذية.
- وعلى قرار مجلس الأمناء بمحضره رقم () للعام 2015م بتاريخ / / 2015م
- وبناء على ما تفضيه المصلحة العامة.

تقرر ما يلي:

التسمية والتعاريف والاهداف

مادة (1):

تسمى هذه اللائحة (لائحة البحث العلمي)

مادة (2):

يكون للمصطلحات الآتية المعاني المبينة تدين كل منها، اينما وردت في هذه اللائحة مالم يدل السياق صراحة على غير ذلك:

- الجامعة : جامعة الرازي
- المجلس : مجلس البحث العلمي
- المركز : مركز البحوث والتدريب
- الكلية : أي كلية من كليات الجامعة.
- البحث العلمي : كل جهد علمي يؤدي مخرجاته إلى تنمية المعرفة الإنسانية.
- لجنة البحث العلمي : لجنة تتشكل في الكلية تختص بكل ماله علاقة بالبحث العلمي على مستوى الكلية بالجامعة.

- المجموعة البحثية : هي مجموعة باحثين يعمل في بحث مشترك في مجال من مجالات العلوم الطبية والتطبيقية.
- الباحث الرئيس : عضو هيئة تدريس من حملة الدكتوراه في الجامعة يمثل المجموعة البحثية ويتولى الاشراف عليها وادارتها وتمثيلها في الجامعة وخارجها.
- الباحث المشارك : باحث يشترك مع مجموعة من الباحثين (المجموعة البحثية) لانجاز بحث او دراسة في مجال العلوم الطبية أو التطبيقية.
- النشر العلمي : هو نشر الكتب العلمية المؤلفة ووقائع المنتقيات العلمية (مؤتمرات - ندوات علمية - ورش عمل - الخ) والمجلات العلمية المتخصصة والتقارير العلمية.
- الدراسات : هي الاعمال المنهجية التي ترمي الى تحصيل المعرفة والمعلومات من مصادرها المختلفة ثم القيام بتحليلها واستخلاص النتائج وتقديم التوصيات والمقترحات
- المحكم: هو عضو هيئة التدريس من حملة الدكتوراه ومن ذوي الخبرة من داخل الجامعة او خارجها يكلف بفحص ودراسة انتاج علمي وقدم رأياً مبرراً حول جدوى البحث وصلاحيته.
- المراجع : هو عضو هيئة تدريس من حملة الدكتوراه ومن ذوي الخبرة من داخل الجامعة يكلف بمراجعة انتاج علمي قبل ارسالة للمحكم.
- المجلة : مجلة علمية محكمة تصدر عن الجامعة

مادة (3) :

➤ الرؤية والرسالة

الرؤية : تتمثل رؤية البحث العلمي في جامعة الرازي في تحقيق الإرادة القوية لقيادة الجامعة لإيجاد بيئة جاذبة وحاضنة للكفاءات العلمية في مجال البحث العلمي.

الرسالة: تتمثل رسالة البحث العلمي في حل المشكلات المجتمعية وتحقيق التنمية الاقتصادية من خلال تنفيذ الأنشطة والفعاليات والمؤتمرات الدولية العلمية في ضوء الخططة التنفيذية السنوية.

مادة (4):

➤ الاهداف : تهدف هذه اللائحة الى تحقيق الاتي:

1. تنظيم اعمال البحث العلمي في الجامعة.
2. تحفيز الباحثين على تطوير قدراتهم ومهاراتهم في مجال البحث العلمي
3. تفعيل دور الجامعة في خدمة المجتمع من خلال البحث العلمي

4. الاسهام في تنظيم ايجاد بيئة جاذبة وحاضنة للكفاءات العلمية في مجال البحث العلمي.

مجلس البحث العلمي واللجان والمجموعات البحثية

مادة (5) :

يتشكل المجلس برئاسة مدير مركز البحوث والتدريب وعضوية كلاً من

1. نائب رئيس مركز البحوث والتدريب
2. رئيس لجنة البحث العلمي في كل كلية من كليات الجامعة
3. رئيس وحدة الدراسات والبحوث
4. رئيس وحدة التوثيق والنشر
5. رئيس وحدة التدريب والمتابعة
6. شخصية اكااديمية بلغت استاذ او استاذ مشارك من الكليات الطبية او التطبيقية.
7. أي شخصية مهمة بالبحث العلمي من خارج الجامعة يرى المجلس اضافتها.
8. مدير مكتب مدير مركز البحوث والتدريب مقررأ.

مادة (6) :

يعقد المجلس اجتماعاته مره كل شهرين على الاقل وكلما دعت الحاجة بدعوة من مدير مركز البحوث والدراسات، وفي حال تعذر انعقاد المجلس خلال الاجازات الدراسية، يجوز له تفويض بعض مهامه وصلاحياته الى مدير المركز، وعلى مدير المركز اعلام المجلس بما تم اتخاذه من قرارات في اول جلسه له بعد الاجازه.

مادة (7)

يتولى المجلس المهام والصلاحيات الآتية :

1. اقتراح سياسات البحث العلمي في الجامعة.
2. وضع موجبات عامة لإعداد الخطط البحثية في الكليات.
3. الموافقة على الموازنة السنوية اللازمة لمتطلبات البحث العلمي ورفعها للجنة إدارة الصندوق لاعتمادها.
4. الموافقة على خطة مشاريع البحوث العلمية والدراسات المقدمة.
5. وضع أسس التعاون والتنسيق مع الجهات الأخرى المعنية بالبحث العلمي داخل اليمن وخارجها.
6. اعتماد الأبحاث التي ستنفذها المجموعات البحثية.

7. مناقشة التقرير السنوي لمركز البحوث والتدريب.
8. العمل على حفظ حقوق الباحثين والجامعة وفقاً للائحة حقوق الملكية الفكرية.
9. اقتراح اللوائح والقواعد والاجراءات المنظمة لحركة البحث العلمي في الجامعة.
10. اعتماد خطة الجامعة التنفيذية للانشطة البحثية.
11. دراسة واقرار مشروع جائزة جامعة الرازي السنوية للبحث العلمي.
12. النظر في أي امور اخرى تتعلق بشؤون البحث العلمي.

مادة (8)

يتولى رئيس المجلس المهام والصلاحيات الآتية:

1. الاشراف على تنفيذ سياسة البحث العلمي في الجامعة.
2. الاشراف الفني والاداري على مختلف نشاطات مركز البحوث والتدريب.
3. متابعة تنفيذ المشروعات البحثية والدراسات التي تضمنتها الخطة البحثية للجامعة وبحسب الموازنة المعتمدة.
4. الموافقة على توصية الاقسام العلمية بالتعاقد مع باحثين او موظفين او فنيين لفترات محدودة في ضوء الموازنة المعتمدة للبحث العلمي.
5. التواصل مع الجهات ذات العلاقة لتوفير وتهيئة الوسائل والامكانيات البحثية لاجراء الأبحاث في جو علمي ملائم.
6. الاشراف على إنشاء قاعدة معلومات للأبحاث الجارية والمنجزة في الجامعة او من خارج الجامعة.
7. متابعة تبادل المعلومات البحثية مع الجامعات ومراكز البحوث الأخرى داخل اليمن وخارجها.
8. الاشراف والمتابعة لاعداد مشروع خطة وموازنة البحث العلمي والتقرير السنوي ومتابعة تنفيذها.
9. متابعة تشكيل لجان العمل المتخصصة في البحث العلمي واعتمادها.
10. الاشراف على بناء قاعدة بيانات خاصة بأعضاء هيئة التدريس من حملة الألقاب العلمية للاستفادة منهم في تنفيذ وتحكيم البحوث العلمية.
11. اقتراح تشكيل مجلس البحث العلمي والرفع الى رئيس الجامعة لاصدار القرار.
12. متابعة انجاز المؤتمرات العلمية التي تقيمها الكليات بحسب الخطة والموازنات المعتمدة.
13. التعامل مع أية أمور أخرى تتعلق بشؤون البحث العلمي.

مادة (9):

تشكل في كل كلية لجنة للبحث العلمي تكون مسؤولة عما يلي :

- 1- مراجعة مشروعات البحوث المقدمة من أعضاء هيئة التدريس في الكلية والتأكد من استيفائها للشروط ورفع التوصيات حيالها إلى العمادة.
- 2- اقتراح أولويات المشاريع البحثية على مستوى الكلية.
- 3- إعداد التقارير عن شؤون البحث العلمي في الكلية بما فيها الانتاج العلمي لأغراض التوثيق العلمي ورفعها لمركز البحوث والتدريب.
- 4- الموافقة على احتياجات البحث العلمي في الكلية والرفع بها إلى مركز البحوث والتدريب.
- 5- القيام بمتابعة أية أمور أخرى ذات صلة بالبحث العلمي ورفعها لمركز البحوث والتدريب.
- 6- التوجيه باعتماد خطط البحث العلمي في الكلية والرفع إلى نيابة الدراسات العليا والبحث العلمي لإقرارها.
- 7- الموافقة على تعديل خطة البحث العلمي عند وجود مبررات مقبولة.
- 8- اقتراح رئيس تحرير المجلة العلمية في الكلية ورفع المقترح إلى مركز البحوث والتدريب.
- 9- مناقشة أي قضايا تتعلق بالبحث العلمي في الكلية.

مادة (10):

مهام رئيس لجنة البحث العلمي في الكلية :

- 1- رفع خطط وموازنات ومتطلبات لجنة البحث العلمي في الكلية إلى نيابة الدراسات العليا والبحث العلمي.
- 2- تمثيل الكلية في مجلس البحث العلمي.
- 3- صرف مستحقات الباحثين أو المحكمين في البحوث في إطار الكلية في ضوء الموازنة المعتمدة وبحسب نظام الصلاحيات المالية.
- 4- توفير المعلومات والبيانات اللازمة لإنشاء قاعدة بيانات البحث العلمي في الجامعة ومتابعة تحديثها فيما يخص كليته.
- 5- رفع تقارير إلى العمادة عن شؤون البحث العلمي في الكلية بما فيها الإنتاج العلمي لأغراض التوثيق.
- 6- القيام بمتابعة أية أمور أخرى ذات صلة بالبحث العلمي ورفعها إلى مدير مركز البحوث والتدريب.

مادة (11):

- 1- يمثل الباحث الرئيس المجموعة البحثية وتكون المسئولية الأدبية تضامنية . وكل عضو في المجموعة مسؤول بدوره في البحث ، ويمثل المجموعة كل فيما خصص له في المشروع البحثي.
- 2- عند وجود ضرورة لتمديد مدة البحث ، على الباحث أن يقدم طلباً لتمديد مدة البحث إلى اللجنة قبل تاريخ انتهاء فترة البحث بثلاثين يوماً على الأقل مشتملاً على الآتي :
 - أ- تبريراً لطلب التمديد موضحاً به ما تم انجازه في البحث حتى وقت طلب التمديد.
 - ب- خطة العمل لإتمام الجزء المتبقي من البحث خلال مدة التمديد.
- 3- تقوم اللجنة باستشارة القسم العلمي المعني قبل النظر في طلب تمديد مدة البحث.
- 4- لا يكون التمديد ساري المفعول إلا باعتماد من العميد بناء على موافقة المجلس.

- 5- عند إيقاف البحث الممول من الجامعة لأي سبب من الأسباب يتم تصفيته مالياً، وتعاد بقية المبالغ المالية إلى ميزانية البحث العلمي في الجامعة.
- 6- التزام الباحث أو المجموعة البحثية بعدم إفشاء أية معلومات تتعلق بمضمون البحث الذي تموله الجامعة لأي شخص أو جهة وإلا تعرض للمساءلة القانونية.
- 7- في حال عدم إمكانية استمرار الباحث الرئيس في استكمال البحث الذي تموله الجامعة لأي من الأسباب يتبع أحد الخيارين الآتيين :
 - أ- استكمال المشروع البحثي باختيار أحد الباحثين المشاركين في فريق البحث كباحث رئيس وذلك بتوصية من المجلس مع إمكانية إضافة باحث جديد إلى المجموعة البحثية.
 - ب- إيقاف المشروع البحثي وتصفيته وإعادة المبالغ المالية المتبقية إلى ميزانية البحث العلمي في الجامعة.
- 8- للباحث الرئيس عمل توصية مبررة إلى العمادة باستبعاد باحث أو أكثر من المشاركين واقتراح البدائل المناسبة ورفعها للعمادة.
- 9- يتولى الباحث الرئيس تقديم تقارير دورية إلى العمادة كل ثلاثة أشهر بدءاً من تاريخ الموافقة مبيناً في كل تقرير سير البحث وما وصل إليه من نتائج متضمنةً تلخيصاً لكافة الأعمال التي تم إنجازها في الفترة الماضية وما سيتم إنجازه لاحقاً.
- 10- يناقش المجلس التقرير الدوري ويجوز للمجلس إرساله إلى اثنين من المحكمين المختصين ويتم تزويد الباحث الرئيس بما يرد من ملاحظات على التقرير.
- 11- في حال كانت ملاحظات المحكمين أو المجلس سلبية يتم إيقاف تمويل البحث والرفع إلى نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية لاتخاذ القرار المناسب للحفاظ على ممتلكات وموارد الجامعة.
- 12- يتولى الباحث الرئيس تقديم ثلاث نسخ من التقرير النهائي إلى العمادة، بالإضافة إلى نسختين على أسطوانة ضوئية نمكتوبة وفقاً لتعليمات العمادة.
- 13- يتولى رئيس المركز إرسال التقرير النهائي للبحث إلى اثنين من المحكمين من ذوي الاختصاص لتقييمه، وترسل ملاحظات المقيمين إلى الباحث الرئيس لأخذها بالاعتبار عند إعادة الصيغة النهائية للبحث
- 14- في حال اختلاف وجهات النظر بين الباحثين والمقيمين يرسل التقرير إلى مقيم ثالث للترجيح.
- 15- يتولى الباحث الرئيس تقديم البحث النهائي بعدد ثلاث نسخ أصلية بما في ذلك أصول الرسوم ووسائل التوضيح والأفلام إلخ إلى العمادة، إضافة إلى التقرير المالي الختامي.
- 16- تتولى مجموعة البحث إعداد البحث بصورته النهائية وفقاً لمواصفات النشر المعتمدة من قبل العمادة أو جهات النشر.
- 17- تتولى مجموعة البحث نشر البحث في مجلة علمية محكمة ويفضل نشر البحث في المجلات المصنفة المسماه ب. IF, ISI

مادة (12):

- 1- لا يجوز نشر البحث أو أي نتائج له إلا بعد موافقة مدير مركز البحوث والتدريب، كما أن للجامعة الحق الاستفادة من البحث حسب ما تراه مناسباً وذلك في حال الأبحاث العلمية الممولة من الجامعة أو عن طريقها.
- 2- يرشح الباحث الرئيس ثلاث جهات لنشر البحث وللمجلس اختيار واحدة منها.
- 3- يجوز للباحث بموافقة العمادة نشر نتائج المجلات والدوريات العلمية المحكمة وبما لا يخل بحقوق جهة التمويل أو ملكيتها لأية حقوق ناتجة عن البحث كبراءة الاختراع أو غيرها.
- 4- تلتزم مجموعة البحث بنشر ورقة علمية على الأقل من المشروع البحثي في مؤتمر علمي محكم أو مجلة علمية محكمة على أن تلتزم العمادة بدفع تكاليف النشر والمشاركة في المؤتمر حسب الموازنة المعتمدة.

مادة (13):

يحتفظ بنسخة الكترونية واخرى ورقية من كل رسالة من رسائل الماجستير والدكتوراة في مركز البحوث والتدريب.

مادة(14):

تشكل لجنة أخلاقيات البحث العلمي على مستوى الجامعة بقرار من نائب رئيس الجامعة للشئون الأكاديمية بناء على توصيات المجلس على أن تتولى المهام الآتية :

- 1- التأكد من التزام الباحثين بالأمانة العلمية والحقوق الفكرية.
- 2- الموافقة على نشر الأبحاث العلمية المتعلقة بالدراسات الطبية والصيدلانية.
- 3- التأكد من عدم التعارض مع النظام العام والقوانين وتعاليم الدين الإسلامي الحنيف.

دعم وتمويل البحث العلمي :

مادة (15):

ينشأ صندوق للبحث العلمي في الجامعة بقرار من رئيس مجلس الأمناء ويخصص حساب بنكي لهذا الصندوق.

مادة(16):

تشكيل لجنة لإدارة الصندوق برئاسة رئيس الجامعة وعضوية كلاً من :

- 1- نائب رئيس الجامعة.
- 2- عميد الدراسات العليا والبحث العلمي.
- 3- أمين عام الجامعة.
- 4- عميد الكلية المعني بها البحث المراد تمويله.
- 5- مدير مركز البحوث والتدريب.

مادة(17):

تتمثل مهام لجنة الصندوق في الآتي :

- 1- اعتماد الموازنة السنوية للخطة البحثية للجامعة.
- 2- البت في تمويل البحث العلمي خارج الخطة البحثية للجامعة.
- 3- النظر في تمويل البحث العلمي والنشر من خارج الجامعة.
- 4- مناقشة القضايا المتعلقة بالصندوق المعروضة على لجنة من قبل رئيس الجامعة أو نائبه.
- 5- لجنة الصندوق بناء على توصية المجلس تقديم الدعم المناسب لنشر بعض المؤلفات من إيرادات الصندوق .

مادة (18):

- 1- إيرادات الصندوق التي تمثل نسبة (2%) من إيرادات الجامعة المخصصة لدعم البحث العلمي .
- 2- إيرادات البحوث والدراسات والكتب واشتراكات المجلات العملية التي تصدرها الجامعة .
- 3- موارد من جهات مانحة تهتم بالبحث العلمي .
- 4- أية مصادر تمويل أخرى غير مشروطة وبما لا يتناقض وأهداف الجامعة وقيمتها .

مادة (19):

تمول البحوث المعتمدة وفق الشروط والإجراءات الآتية :

- 1- موافقة المجلس .
- 2- الاتفاق مع الشروط والالتزامات الواردة في العقد المبرم بين الجامعة والباحث أو المجموعة البحثية الذي يمثلها الباحث الرئيس.
- 3- يكون تمويل البحث العلمي للمدة المقترحة وجزئاً تمويل البحث العلمي الممتد تنفيذاً لأكثر من عام واحد.
- 4- لا تزيد مدة البحث الممول من الجامعة عن عامين ماليين قابلة للتمديد لمدة أقصاها عام واحد بدون إضافة أي مبالغ أخرى إلى موازنة البحث .
- 5- تتحمل الجامعة تكاليف نشر البحث العلمي شريطة نشره في مجلات ISI او IF واقتران اسم الجامعة باسم الباحث وان يكون الباحث من الجامعة هو الباحث الرئيس.
- 6- يتقاضى عضو هيئة التدريس المتفرغ في الجامعة أثناء تفرغه للبحث العلمي مرتباته كاملة وتذاكر سفر له ولزوجته وثلاثة من اولاده ذهاباً واياباً مع تحويل راتبه بالدولار ويصرف له مبلغ مقطوع مقابل بدل انتقال بما يعادل راتب شهر .

مادة (20):

- 1- تمنح البحوث المتميزة ذات القيمة المضافة حوافز تشجيعية وتعطى الأولوية للأبحاث التي تسهم في حل مشكلات مجتمعية ويحدد مجلس الجامعة أو العمداء بناء على توصية المجلس عدد الأبحاث ومعايير الاختيار وذلك وفق الآتي :
 - أ- أن يتصف البحث بالأصالة والابتكار وأن لا يكون قد مضى على نشره أكثر من عامين .
 - ب- أن يكون البحث قد أنجز في الجامعة وخضع لنظام التحكيم المعمول به في الجامعة .
 - ت- أن يكون البحث قد سبق حصول البحث على جائزة أخرى.
 - ث- أن لا يكون البحث مستلاً عن رسالة الماجستير أو رسالة الدكتوراه.
- 2- تتضمن الحوافز التشجيعية للبحوث المتميزة الآتي :
 - أ- شهادة تقدير بإسم الباحث أو الباحثين .
 - ب- مكافأة مالية يحددها مجلس الجامعة أو لجنة العمداء وفي حالة البحوث المشتركة توزع المكافأة على المشاركين في البحث وفق النسب المقترحة من الباحث الرئيس واعتماد مدير مركز البحوث والتدريب .

مادة (21):

تنشأ بقرار من قبل رئيس مجلس الأمناء جائزة باسم جامعة الرازي للبحث العلمي .

مادة (22):

تنشأ للجائزة أمانة عامة بناء على توصية من مجلس الدراسات العليا والبحث العلمي وموافقة رئيس الجامعة .

مادة (23):

تتولى أمانة الجائزة الآتي :

- 1- تحديد مجالات الجائزة وشروطها وإجراءاتها .
- 2- اقتراح قيمة الجائزة وعرضها على لجنة الصندوق لاعتمادها .
- 3- اقتراح مستحقات المحكمين واللجان الفنية وعرضها على لجنة الصندوق لاعتمادها .
- 4- اقتراح اللجان التقييمية حسب مجالات الجائزة وعرضها على مجلس الدراسات العليا والبحث العلمي .
- 5- تصميم ما تحتاجه الجائزة من نماذج في مراحلها المختلفة .
- 6- الأعداد لإقامة احتفال تسليم الجائزة .
- 7- إنشاء موقع إلكتروني خاص بالجائزة ضمن موقع الجامعة .

المؤتمرات والمجلات العلمية :**مادة (24):**

تتولى نيابة الدراسات العليا والبحث والتنسيق مع الكليات المعنية لتنفيذ المؤتمرات العلمية حسب الخطة التنفيذية والموازنة السنوية المعتمدة .

مادة (25):

تشكيل لجنة للتحضير والإشراف على أعمال المؤتمر العلمي من كل من :

- 1- ممثل عن رئاسة الجامعة أو عميد الكلية المعني . رئيساً
- 2- ممثل عن نيابة الدراسات العليا والبحث العلمي . عضواً
- 3- مدير مركز البحوث والتدريب . عضواً

- 4- رئيس اللجنة العلمية للمؤتمر. عضواً
 5- ممثل عن 'دارة العلاقات العامة والتسويق'. عضواً
 6- ممثل عن الإدارة المالية. عضواً
 7- ممثل عن إدارة الخدمات والصيانة. عضواً

مادة (26):

تمول المؤتمرات العلمية من الصندوق وفق الموازنة تقدم إلى لجنة الصندوق لاعتمادها .

مادة (27):

تصدر الجامعة من خلال مركز البحوث والتدريب مجلات علمية محكمة باسم الجامعة تحت إشراف العلمي للكليات.

مادة (28):

يتولى عميد الكلية المعنية رئاسة تحرير المجلة العلمية المحكمة في الكلية وتضم هيئة التحرير أساتذة متميزين ممثلين عن التخصصات المعنية في كل مجلة بالإضافة إلى هيئة استشارية مكونة من باحثين متميزين من داخل الجامعة وخارجها .

مادة (29):

يمنح مدير التحرير مكافأة مالية مناسبة يقترحها مدير مركز البحوث والتدريب ويعتمدها نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية .

أحكام عامة :**مادة (30):**

لا يحق للباحث أو المجموعة البحثية تغيير أيأ من الامور المذكورة ادناه إلا بعد موافقة المجلس :

- 1- تغيير الباحث الرئيس أو أي باحث مشارك .
- 2- إضافة باحث أو أكثر .
- 3- تغيير أهداف البحث أو مجاله او عنوانه.
- 4- زيادة في تكاليف موازنة البحث.
- 5- تمديد المدة المحددة لانتهاء من البحث .

مادة (31):

يضع المجلس القواعد المنظمة لألية الترشيح والتقديم لنيل الجوائز التي تقدمها الجامعة أو تلك التي تعلن عنها هيئات أو مؤسسات أخرى .

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها وتعمم على الجهات المعنية كل فيما يخصه .

والله الموفق ..


صادر من رئاسة مجلس الأمناء بتاريخ / 2016م

رئيس مجلس الأمناء

أ.د أبو بكر عبدالله القري

R

U



جامعة الرازي
ÄL- RAZI UNIVERSITY